



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٢٠٥) ***** الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٦٤٩	* دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة غير عادية
٦٥٠	* قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ - قانون معدل لقانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة
٦٥٢	* نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ - نظام معدل لنظام ديوان التشريع والرأي
٦٥٩	* نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ - نظام التأمين الصحي لنقابة المهندسين
٦٦٥	* نظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ - نظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين
٦٧١	* نظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ - نظام أسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الاشعاعي
٦٨٩	* نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ - نظام اعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣
نظام اعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتها
وترشيد استهلاك الطاقة
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون الطاقة المتجددة
وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة
واجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة لسنة ٢٠١٣) ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة .
الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية .
الامين العام	: امين عام الوزارة .
الطاقة المتجددة	: الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية .
الشخص	: الشخص الطبيعي او الاعتباري .
ترشيد الطاقة	: مجموعة الاجراءات والوسائل التي يتم القيام بها بهدف خفض استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها بما لا يؤثر على مستوى الاداء .

- نظم ترشيد : النظم والاجهزة التي تعمل على ترشيد الطاقة
استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها ويشمل ذلك المصابيح الموفرة للطاقة والمواد العازلة حراريا والمنظمات الحرارية والكهربائية وغيرها .
- السلعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .
- الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة الى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة .
- اللجنة الفنية : لجنة الاعفاءات المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣-أ- تشكل (اللجنة الفنية) في الوزارة برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

- ١- ثلاثة من ذوي الاختصاص في الوزارة يسميهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- ٢- مندوب عن وزارة البيئة .
- ٣- مندوب عن دائرة الجمارك العامة .
- ٤- مندوب عن دائرة الضريبة العامة على المبيعات والدخل .

- ب- تتم تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او مدير عام الدائرة حسب مقتضى الحال.
- ج- يسمي رئيس اللجنة من بين اعضائها نائبا له يتولى القيام بمهامه عند غيابه .

- د- يسمي الأمين العام من بين موظفي الوزارة مقررا للجنة يتولى تسلم طلبات الاعفاء واعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- هـ- تجتمع اللجنة دوريا وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او من نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر قراراتها باغلبية اعضائها وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- و- للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للقيام بالمهام المناطة بها ولها أن تدعوهم لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ٤- تتولى اللجنة المهام التالية وترفع تنسيباتها بشأنها للوزير لاقرارها :-

أ- النظر في طلبات اعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة وفق احكام هذا النظام.

ب- النظر في طلبات اعفاء السلع والخدمات التي تعد مدخلات انتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة وفق احكام هذا النظام .

ج- دراسة اجراء أي تعديل بالحذف او الاضافة على أي من الجدولين (١) و(٢) الملحقين بهذا النظام .

د- أي أمور اخرى ذات علاقة يحيلها الوزير اليها .

المادة ٥- أ- تقدم طلبات اعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتنا وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها وتصنيعها من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات على النموذج المعد لهذه الغاية وتسلم الى مقرر اللجنة .

ب- يحول الامين العام طلبات الاعفاء الى اللجنة لمناقشتها ورفع التنسيب الى الوزير لاصدار القرار المناسب بشأنها .

ج- يكون قرار الوزير قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

المادة ٦- تعفى نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتنا وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها وتصنيعها المصنعة محليا والمستوردة من جميع الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.

المادة ٧- أ- تحدد نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتنا وترشيد استهلاك الطاقة المعفاة بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام.

ب- تحدد السلع والخدمات المصنعة محليا او المستوردة التي تعد مدخلات انتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتنا وترشيد استهلاك الطاقة المعفاة بمقتضى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

ج- للوزير بناء على تنسيب اللجنة اجراء التعديل بالحذف او الاضافة على الجدولين المشار اليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على ان ينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة ٨- لغايات هذا النظام يعفى من ضريبة المبيعات بيع اي سلعة او خدمة واردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام اذا كان بيعها مصحوبا او مرتبطا بسلعة او بخدمة اخرى غير واردة في الجدول.

المادة ٩- لأغراض تحديد مسميات السلع، تعتمد جداول التعريفه وشروطها النافذة وفقا لاحكام قانون الجمارك اما مسميات الخدمات فتعتمد بشأنها التصنيفات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المادة ١٠- يشترط لاعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتنا وترشيد استهلاك الطاقة ما يلي :-
أ- ان تكون جديدة وغير مستعملة .

ب- ان تكون مثبتة الكفاءة والمصنعية وفقا لملصق الطاقة الصادر عن جهة مرجعية معتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

ج- ان تحقق نسبة توفير لا تقل عن (٢٠%) من نسبة الاستهلاك العادية وفقا لشهادة صادرة عن مكتب فحص متخصص ومعتمد من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

المادة ١١- يعفى بيع السلع المستوردة او المصنعة محليا المعفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات بموجب هذا النظام من شخص لآخر على ان يتم استعمالها للغاية التي اعفيت من اجلها.

المادة ١٢- تعفى نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتنا وترشيد استهلاك الطاقة بغض النظر عن القدرة الكهربائية او مقدار الطاقة الكهربائية المنتجة لها .

المادة ١٣- تطبق احكام هذا النظام على اجهزة القياس لمصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة وقطع الغيار والصيانة لمشاريع الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة .

المادة ١٤ - تستثنى من تطبيق احكام هذا النظام اجهزة مصادر الطاقة المتجددة ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة المصنعة محليا لغايات التصدير .

المادة ١٥ - تطبق الاحكام والشروط المتعلقة بالاعفاءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

المادة ١٦ - تحدد المواصفات الفنية لنظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٧ - على الاشخاص او المنشآت التي اعفيت مشترياتها أو مستورداتها بمقتضى احكام هذا النظام الالتزام بتنظيم سجلات وقيود محاسبية واعداد بيانات مالية وفق معايير المحاسبة الدولية لمتابعة مدخلات الانتاج والتصنيع المعفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.

المادة ١٨ - يلتزم الشخص الذي تصرف في أي من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات بمقتضى احكام هذا النظام او استعملها في غير الغاية التي اعفيت من اجلها بتسديد الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها واي غرامات قانونية تتحقق عليه وفقا لقيمة السلعة ونسبة الرسوم الجمركية وفئة الضريبة بتاريخ التصرف او الاستعمال.

المادة ١٩ - يلتزم الاشخاص والمنشآت التي تتولى تصنيع نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة بتسهيل مهمة موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة للتأكد من استخدام مدخلات الانتاج والتصنيع المعفاة للغاية التي اعفيت من اجلها.

المادة ٢٠ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٣/١/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام داود العبادي

وزير
المالية
سليمان الحافظ

وزير
الخارجية
ناصر جودة

وزير الصناعة والتجارة
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل
المهندس علاء عارف البطاينة

وزير
العدل
غالب سلامة الزعبي

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ووزير التربية والتعليم
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى الكسبي

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس وجيه طيب عزايزة

وزير
الصحة
دكتور عبد اللطيف وريكات

وزير
تطوير القطاع العام ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور خليف احمد الخوالدة

وزير
السياحة والآثار ووزير البيئة
نايف حميدي الفايز

وزير
الزراعة
أحمد سليمان آل خطاب

وزير الشؤون البلدية
ووزير المياه والري
المهندس ماهر أبو السمّن

وزير
لشؤون رئاسة الوزراء
دكتور نوفان العجارمة

وزير دولة
لشؤون الاعلام ووزير الثقافة
سميح مسلم المعاينة

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
بسام سلامة حدادين

وزير
العمل
سالم مرضي القطامين

جدول رقم (١)

نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتنا وترشيد استهلاك الطاقة
المعفاة

الرقم	اسم النظام / الجهاز
-١	نظم واجهزة الطاقة الشمسية
	نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية بمكوناته كافة.
	جهاز قياس شدة الإشعاع الشمسي بأنواعه .
	جهاز قياس عدد ساعات السطوع الشمسي .
	نظام الخلايا الشمسية الفوتوضوئية لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية .
	نظام الخلايا الشمسية الفوتوضوئية لضخ المياه بمكوناته كافة .
	نظم الطاقة الشمسية الحرارية المركزة بأنواعها وبمكوناتها كافة .
	أجهزة تخزين الطاقة أو مدخرات بالرصاص (بطاريات) للطاقة الشمسية .
	جهاز المولد الكهربائي لنظام الطاقة الشمسية .
	جهاز المحول الكهربائي لنظام الخلايا الشمسية الفوتوضوئية .
-٢	نظم واجهزة طاقة الرياح
	نظام توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة الرياح بمكوناته كافة .
	جهاز قياس خصائص الرياح والمعلومات المناخية ذات العلاقة .
	أجهزة قياس سرعة الرياح واتجاهها .
	أجهزة تحكم هيدروليكي لنظام توليد الطاقة الكهربائية من طاقة الرياح .
	أجهزة المراقبة والتحكم الإلكتروني .
-٣	نظم الطاقة الحيوية
	نظام الغاز الحيوي لتوليد الطاقة الكهربائية بمكوناته كافة .
	نظام الحرق المباشر للنفايات لتوليد الطاقة الكهربائية بمكوناته كافة .

نظم الطاقة الحرارية الجوفية	-٤
نظم الطاقة الحرارية الجوفية (حرارة باطن الأرض) لتوليد الطاقة الكهربائية وتسخين المياه لغايات التدفئة بمكوناتها كافة .	
نظم اجهزة كفاءة وترشيد الطاقة	-٥
نظم كفاءة وترشيد استهلاك الطاقة بأنواعها المختلفة و بمكوناتها كافة .	
أجهزة تحسين معامل القدرة .	
المصابيح الموفرة للطاقة بجميع أنواعها مثل مصابيح الصوديوم و الفلورسنت وغيرها .	
نظم التحكم بالانارة بمكوناتها كافة .	
نظم التحكم بشدة الانارة (ديمر) .	
وحدات الانارة المكونة من صمامات إلكترونية باعثة للضوء .	
مضخات تعمل بالطرد المركزي .	
مجسات حساسة للحرارة المعدة للاستعمال الصناعي .	
جهاز التحكم في فرق درجات الحرارة .	
نظم التحكم في التدفئة والتبريد بمكوناتها كافة .	
أجهزة فالات هواء موفرة للطاقة .	
أجهزة الكشف عن تسرب الهواء .	
وحدات الانارة المصممة لاستيعاب المصابيح الموفرة للطاقة .	
انظمة و اجهزة شبكات الربط الذكية .	

جدول رقم (٢)

السلع والخدمات المصنعة محليا او المستوردة التي تعتبر
مدخلات انتاج وتصنيع نظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتنا
وترشيد استهلاك الطاقة المعفاة

الرقم	اسم المادة
١-	مدخلات نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية: - لواقظ شمسية بجميع أنواعها . - خزان ماء معزول مع مبادل حراري . - زجاج شفاف انتقائي . - الصاج . - مواسير وأنابيب من زجاج ونحاس وحديد (مجلفن) . - الصمامات بجميع أنواعها .
٢-	مدخلات نظام توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة الرياح: - البرج . - العنفات/ الشفرات . - صندوق التروس/المسننات . - المولد الكهربائي . - الكوابل الكهربائية . - كوابل التحكم .

<p>مدخلات نظام توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لواقط شمسية مركزة بجميع أنواعها . - ألواح خلايا شمسية (فوتوضوئية) بجميع أنواعها . - مرآيا عاكسة . - ناقل حراري . - مستقبل حراري . - مغيرات كهربائية ساكنة (اليكتروستاتيكية) . - الكوابل الكهربائية . - كوابل التحكم . - اجهزة تتبع الشمس . 	٣-
<p>مدخلات نظم ترشيد استهلاك الطاقة :</p> <p>مواد عازلة حراريا للنظم وللبناء مثل صوف صخري و بوليستر وألياف زجاجية وغيرها .</p> <ul style="list-style-type: none"> - محابس ومجسات للحرارة . - أنابيب معزولة حراريا . 	٤-
<p>الخدمات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خدمات التدقيق الطاقى . - خدمات التصميم والاستشارات لنظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتھا وترشيد استهلاك الطاقة . 	٥-